جامعة المنصورة
كلية الآداب

المقاصد بين الفقهاء والنحاة (الشاطبي نموذجاً)

إعداد
د/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
دكتوراه في النحو والصرف والعروض

مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة
العدد الرابع والستون – يناير ٢٠١٩

المقاصد بين الفقهاء والنحاة (الشاطبي نموذجًا)

د/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

ملخص البحث:

إِنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فإن الشاطبي من علماء الأمة الموسوعيين الأعلام، فهو بحر في الفقه وأصوله، والنحو وأصوله، وقد وظف ملكاته الأصولية الفقهية في دراسة أصول النحو (ومعلوم تأثر علم أصول النحو بعلم أصول الفقه منذ النشأة)، ومع ذلك لم تحظ العلاقة بين الفكر المقاصدي الفقهي والفكر المقاصدي النحوي بالاهتمام الكافي، فضلا عن تلك العلاقة عند الإمام الشاطبي عليه رحمة الله (في حدود اطلاعي).

ومن ذلك التوظيف وتلك العلاقة –على سبيل المثال لا الحصر– ربطه فكرة مقاصد العرب بقضية السنة والبدعة في الشريعة؛ فقد لاحظ الباحث أن نظرية الاستغناء النحوي لها نظير مشابه جدا عند الشاطبي في نظريته لمفهوم السنة والبدعة في الشريعة كما سطره في الاعتصام والموافقات.

الكلمات المفتاحية: *الشاطبي، مقاصد الفقه، مقاصد النحو، أصول الفقه، أصول النحو، السنة، البدعة، الاستغناء.*

مقدمة:

ترجمة الشاطبي[1]:

اسم الإمام أبي إسحاق الشاطبي ونسبه:

هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي.

مولده:

لم تسلط – كتب التراجم المعتمدة – الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته، إلا أن الذي يبدو أن أصله كان من مدينة شاطبة، وأنه ولد في مدينة غرناطة، قبيل سنة ٧٢٠هـ، ويؤكد هذا أن أكثر شيوخه في صباه من شاطبة.

نشأته:

قد نشأ على حب العلم، ومتابعة الدرس منذ نعومة أظفاره، حدثنا هو بذلك في مقدمة كتابه الاعتصام، نقتطف من ذلك قوله: "لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته، وشرعياته، وأصوله، وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان..."[2].

من شيوخه:

تتلمذ الإمام أبو إسحاق الشاطبي على جماعة من العلماء، ذكر منهم بعض المعاصرين أربعة وعشرين شيخا، أكتفي بذكر من ذكرهم العلامة أحمد بابا التنبكتي، حيث قال: "أخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم الإمام المفتوح عليه في فنها

---

(1) ترجم للإمام الشاطبي كثير من أهل العلم في كتبهم ومن هذه الكتب: **نيل الابتهاج:** ص٤٦، **وشجرة النور الزكية:** ص٢٣١، **وإيضاح المكنون:** ١٢٧/٢، **والأعلام:** ٧٥/١، **ومعجم المؤلفين:** ١١٨/١، **وفهرس الفهارس:** ١٩١/١، وهناك دراسات موسعة عن هذا الإمام. ذكرها الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لكتاب **الموافقات:** ٧/٦، ٨ حاشيته، و دارسة الدكتور أبي الأجفان لكتاب **الإفادات والإنشادات:** ص٢٠ – ٢٦.

(2) **الاعتصام:** ١٩/١.

ابن الفخار البيري، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي، والإمام المحقق أعلم أهل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني.

من تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد الله البياني وغيرهم.

أهم مؤلفاته:

الموافقات: وهو كتاب معدود في أصول الفقه، وكان قد سمَّاه "عنوان التَّعريف بأسرار التَّكليف"[٣]، واختصره بعض العلماء، ونظمه بعض تلاميذ المؤلف[٤].

الاعتصام: تناول فيه الإمام أبو إسحاق الشاطبي موضوع البدع، وبحثها بحثا علمياً، وسبرها بمعيار الأُصول الشَّرعيَّة[٥].

الإفادات والإنشادات:[٦].

كتاب المجالس: غير مطبوع، شرح فيه الشاطبي كتاب البيوع من صحيح البخاري، وهو الكتاب الوحيد الذي يذكر للشاطبي في الفقه، فله بهذا منزلة خاصة، يذكر التنبكتي في ((نيل الابتهاج)) أن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله."[٧]

عنوان الاتِّفاق في علم الاشْتقَاق: نسبه إليه أحمد بابا، وإسماعيل باشا[٨].

٦.٦.١. أصول النَّحو: نسبه إليه – أيضا – أحمد بابا، وقال عنه وعن الاشتقاق: أنهما أتلفا في حياة الشاطبي"[٩].

وله فتاوى كثيرة: ذكر ذلك أحمد بابا، وأورد طائفة منها الدكتور أبو الأجفان في مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات، وكذلك في آخره، وقد أوردها غيره من المتقدمين، وجمعها أبو الأجفان باسم "فتاوى الإمام الشاطبي"[١٠].

وفاته:

توفي رحمه الله في شعبان عام تسعين وسبعمائة.

---

(٣) انظُر **الموافقات:** ١/٣٦ .

(٤)انظُر مقدمة **الإفادات والإنشادات:** ص٣١.

(٥)نشره لأول مرة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار عام ١٩١٣ م، وطبع ثانية بالمكتبة التجارية مع المقدمة التي قدم بها رشيد رضا للطبعة الأولى. وطبع ثالثة بدار المعرفة ببيروت مع ذات المقدمة.

(٦) يقع مع مقدمة المحقق في (٢٣٨ صفحة)، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٣هـ –.

(٧) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** ص ٤٨.

(٨)انظُر المرجع **نيل الإبهاج:** ص٤٨، **إيضاح المكنون:** ٢/١٢٧.

(٩)انظُر **نيل الابتهاج:** ص٤٨، ٤٩.

(١٠) والكتاب يقع في (٢٥٦) صفحة وطبع بمطبعة الكواكب بتونس. وليس في حقيقته مصنفا للشاطبي بل هو عبارة عن جمع لستين فتوى من فتاوى الشاطبي المنثورة في كتب عدة يعود أصل بعضها إلى **الموافقات:** وبعضها إلى **الاعتصام:**، وقد جمع هذه الفتاوى بعض المؤلفين سابقا كابن كركاط في **الفتاوى:**، والونشريسي في **المعيار:**، ثم استخرجها كلها محمد أبو الأجفان وجعلها كتابا مستقلا بهذا الاسم. انظُر **نيل الابتهاج:** ص٤٩، و٤٦ – ٥٢، و١٧٦ – ١٧٨، وانظُر: **المعيار:** ١/٢٦، ٢٩، ٢٧٨، ٣٢٧، ٢/٢٩٢، ٤٦٨، ٥١١، ٥١٢، ٤/١٤٠، ٢٠٥.

تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة:

أصل "ق – ص – د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[١١]، وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معانٍ مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى: العزم على الشيء والتوجه نحوه.

المقاصد في اصطلاح الفقهاء

المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها – عادة – إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفا محددا أو دقيقا للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كُلّ العلماء أو جلهم، وإن كان من المسلَّم به أنه لَم يكن غائبا عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم[١٢].

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة، فثمة تعريفات متعددة متقاربة نوعا ما، وبالجمع بينها نصل إلى أن: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[١٣].

المقاصد في اصطلاح النحاة

لم يغب مصطلح مقاصد النحو عند النحاة، فقد ذكر شراح الالفية عند قول ابن مالك:

وَأَسْتَعِينُ اللهَ فِي أَلْفِيَّهْ
مَقَاصِدُ النَّحوِ بِهَا محوِيَّهْ

قال الأشموني: "مَقَاصِدُ النَّحوِ أي: أغراضه وجل مهماته"[١٤]، فمقاصدَ النحو هي أغراض النحو، وهي أغراض العرب من كلامها.

ألقاب مفهوم المقاصد بين الفقه والنحو عند الشاطبي

عبر الشاطبي عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء، وكلها ألفاظ تدل على التفاته إلى مراعاة المقاصد، واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها، والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات:

((المصلحة)) و((الحكمة)) و((العلة)) و((المنفعة والمفسدة)) و((الأغراض والغايات)) و((الأهداف والمرامي)) و((الأسرار والمعاني)) و((المراد

---

(١١) راجع: **لسان العرب:** لابن منظور : ٣٥٣/٣. و **مقاييس اللغة:** لابن فارس : ٩٥/٥- ٩٦. و**المفردات:** للراغب الأصفهاني ٤٥١-٤٥٢.

(١٢) وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني، انظر: **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته:** ٤٨/١-٤٩-٥٠-٥١.

(١٣) **نظرية المقاصد عند الشاطبي:** ص٧

(١٤) **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:** ١٩/١

والضرر والأذى))، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

الربط بين فكرة مقاصد الشريعة ومقاصد النحو عند الشاطبي .

لا تتم معرفة فكرة المقاصد النحوية عند الشاطبي، إلا من خلال التعرف على نظرية المقاصد في الشريعة للإمام الشاطبي.

المبحث الأول: أسس نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي

بنى الشاطبي نظرية المقاصد في الشريعة على عدة أسس ذكرها متداخلة، لكن البحث حاول تصنيفها في الآتي:

الأساس الأول: قضية تعليل الشريعة:

ونص الشاطبي على "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[١٥] ثم نص على أن استقراء الشريعة يفيد علما قطعيًّا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن هذا التعليل "مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[١٦].

الأساس الثاني: تقسيم الشاطبي لمقاصد الشريعة إلى قسمين:

قسَّم الشاطبي المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف.

القسم الأول: مقاصد الشارع، وتحته أربعة أنواع

وقسمه إلى أربعة أنواع هي[١٧].

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة:

بمعنى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (ضرورية – حاجية – تحسينية) [١٨].

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: وترجع إلى مسألتين، هما حسب تعبيره:

– أن هذه الشريعة المباركة عربية.

– أن هذه الشرعية المباركة أمية.

وعلاقة المسألتين بموضوع المقاصد، هي أن الفهم السليم للشريعة ومقاصدها، لا يكون إلا من خلال هاتين المسلمتين.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

في هذا النوع تناول الشاطبي مقاصد الشارع في التكليف، وحدود ما قصده مما لم يقصده في تكاليفه للعباد، ويمكن جمع مباحث هذا النوع في موضوعين هما:

١- التكليف بما لا يطاق، ويقابله في النحو (التعذر).

٢- التكليف بما فيه مشقة، ويقابله في النحو (الثقل).

---

[١٥] **الموافقات:** ٩/٢.

[١٦] **الموافقات:** ١٢/٢

[١٧] **الموافقات:** ١٧/٢

(١٨) راجع: **الموافقات:** ١٧/٢ – ٢٢ باختصار. وراجع: **تشنيف السامع بجمع الجوامع:** ١٥/٣، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** ١٠٠٤/٣، **علم مقاصد الشريعة:** للخادمي ص١٢٦،

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

يقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: هو أنه لا يستثنى أحد ولا تستثنى حالة، ولا يخرج شيء أبدا عن أحكام الشريعة. فالناس عامتهم وخاصتهم، والوقائع معهودها وغريبها، والأحوال ظاهرها وباطنها، كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعة، وإدخاله في الامتثال لها.

القسم الثاني: مقاصد المكلف في التكليف: وفيه ثلاثة مبادئ:

المبدأ الأول: ومعناه: "المقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات".

المبدأ الثاني: وفيه "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع".

المبدأ الثالث: ونص فيه على أن "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله -في المناقضة- باطل".

ويمكن من خلال هذا العرض الموجز لفكرة المقاصد عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات أن نفهم أمورا:

الأول: أن كلمة مقاصد عنده معناها (غاية)، والمقصود من كلامه: غاية التشريع.

الثاني: أن الغاية عنده مرتبطة بغاية الله تعالى (الشارع) في التشريع، ثم غاية الشارع من المكلف[١٩].

المبحث الثاني: أوجه الشبه بين مقاصد الشريعة ومقاصد النحو عند الشاطبي

الوجه الأول من أوجه الشبه: مسألة التعليل بين النحو والشريعة:

قبل الدخول إلى أوجه الشبه بينهما ألقي نظرة سريعة على معنى التعليل والفرق بينه وبين العلة لتقرب المقصود.

التعليل في اللغة: هو سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى، وتعلل بالأمر واعتل تشاغل، وعلله بطعام وحديث ونحوهما شغله بهما[٢٠].

وفي علم الأصول: تبيين علة الحكم الشرعي، وكيفية استنباطها واستخراجها بالاجتهاد[٢١].

أما العلة: فلها في اللغة معانٍ كثيرة يجمعها: أنها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، وقد ترادف العلة السبب، فيقال هذا علة لهذا أي سبب له[٢٢].

التعليل والعلة في اصطلاح الفقهاء:

العلة في الاصطلاح الفقهي أطلقت على أمور ثلاثة [٢٣]:-

---

(١٩) **الموافقات:** ٢٢/٢

(٢٠) **لسان العرب:** ٤٩٦/١٣. **تاج العروس:** ٣٢/٨-٣٣.

(٢١) انظر : **تعليل الأحكام:** ص١٢، **القياس، حقيقته وحجيته:** ص١٧٧، **مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي:** ص٣٠.

(٢٢) انظر: **شفاء الغليل:** ٢٠.

(٢٣) انظر: **أصول الفقه الاسلامي:** ٢٣٣/١، ٢٣٥-٢٣٦، **تعليل الأحكام:** ١٣.

١. الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم.
٢. المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر، ويسمى الحكمة، وأطلق لفظ العلة عليه لأنه العلة على الحقيقة؛ إذ إن الوصف الظاهر لم يجعل علة إلا تبعا له، فهو مشتمل عليه وضابط له. مثل ما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب .
٣. ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة هي جلب منفعة أو تكميلها، أو دفع مضرة أو تقليلها. ويسمى بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع، وقد يسمى الحكمة أيضا؛ كحفظ النفوس والأنساب الذي يترتب على تحريم القتل والزنا وتشريع الحد والقصاص.

التعليل والعلة في اصطلاح النحاة:

يصلح تعريف الدكتور محمد عيد للعلة النحوية أن يكون تعريفا للتعليل النحوي وهو: "تفسير الظاهرة اللغوية، والنفوذ الى ما وراءها، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه، وكثيرا ما يتجاوز الحقائق اللغوية ويصل إلى المحاكمة الذهنية الصرف"(٢٤).

والتعليل في مراحله المتقدمة كان يتمثل في البحث عن الأسباب التي تكمن وراء الظاهرة اللغوية والقاعدة النحوية، وهو تعليل بسيط إذ كان بحثا على هامش تلك الظاهرة، ثم تحولت إلى منطقة الظواهر والقواعد والعلل جميعا، وبعد أن كانت لا تؤثر على الموجود في اللغة والمقنن في القواعد صارت لا تتقيد بالموجود بالفعل في الظواهر اللغوية(٢٥)، بل أخذت تغير المعلول عما كان عليه، وبمعنى آخر فالتعليل هو ما يعتقد النحاة أن العرب لاحظته بأن اختارت وجها معينا من التعبير والصياغة في كلامها، ومثل هذا تعريف الدكتور مازن المبارك لها بأنها: "الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم"(٢٦).

بمعنى أن التعليل معناه السببية والغائية، وذلك يماثل ما نقله الصبان عن الشيخ يحيى في تفريقه بين العلة والسبب، فالعلة عنده متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن وهي العلة الغائية والغرض، أما السبب فهو متقدم ذهنا وخارجا(٢٧).

ونستطيع بناء على كل ما تقدم أن نجعل العلة قسمين : الغرض (العلة الغائية) والسبب، والغرض: هو الأمر المراد تحقيقه، والباعث على إيقاع الفعل، وهو متقدم عليه في الذهن والتصور، متأخر عنه في الخارج .وبناء على هذا ننظر في راي الشاطبي في التعليل في الفقه والنحو:

أحكام الفقه بين التعليل والتعبد:

ذكر الشاطبي موقفه من مسألة التعليل مبينا أنه لا بد من التفريق بين أحكام العادات والمعاملات،

---

(٢٤) **أصول النحو العربي:** للدكتور/ محمد عيد، ص١٠٨.

(٢٥) انظر: **أصول التفكير النحوي:** ص١٩٠، **وتقويم الفكر النحوي:** ص٢٢٧.

(٢٦) **النحو العربي:**٩٠.

(٢٧) انظر **حاشية الصبان:** ٣٢٩/٢ . ولم نعثر على غيره بين النحاة قد صرح بهذا التفريق .

وأحكام العبادات، فالأصل في الأولى هو التعليل والالتفات إلى المصالح. والأصل في الثانية التعبد وعدم التعليل، وذكر أن دليله على ذلك الاستقراء لنصوص الشرع.

وكان منهج الشارع أيضا أنه توسَّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول.

وأما أحكام العبادات فدل على حكمها الاستقراء أيضا، بحيث إن الكثير جدًّا من أحكام العبادات، في كيفياتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها؛ لا يمكن تعليله تعليلا عقليًّا، وتحديد وجه المصلحة فيه؛ كما في موجبات الطهارة، وحدودها.

واعتمادا على هذا الأصل عنده –وهو عدم التعليل في العبادات إلا ما استثناه– اعتبر أن ما يقوم به بعضهم من إعطاء تعليلات وتعيين ((حكم وأسرار)) لبعض الأحكام العبادية، غير قائم على أساس؛ ولهذا لم يعده من ((صلب العلم))، وإنما هو من ((ملح العلم)) ليس غير[٢٨].

قواعد النحو بين التعليل والالتزام دون تعليل:

جعل الشاطبي قول سيبويه:"وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجها"[٢٩]، أصلا يدعو إلى البحث عن علل ما استكرهوا عليه، فأخذ في البحث عن تلك العلل وإبرازها وتوظيفها في إيجاب الأحكام بها، أو منعها، ومع هذا فهو يرى أن التعليل من قبيل الزائد على الضروري[٣٠]، ويؤكد على أن التعليل بالنسبة إلى مقاصد النحو في كيفية النطق ليس ضروريًّا؛ لأنه يجوز أن أقول كلاما موافقًا لأحكام العرب وإن لم أعرف وجها للضم أو الرفع[٣١]، مع أن هذا هو مذهبه في التعليل النحوي، إلا أنه أكثر في التعليل النحوي في شرح الألفية، وبيَّن أن سبب ذلك أنه أراد الاحتجاج لمذهب الناظم قدر ما أمكن، لكن التعليل عنده كان مضبوطًا بضوابط تجعله قريبا من تعليله للأحكام الفقهية، وهذه الضوابط هي:

ضوابط تعليل الشاطبي في ((المقاصد الشافية)):

أن يكون التعليل تابعا للسماع:

بمعنى ألا يعلل ثم يقعّد، بل يسمع ثم يقعّد ثم يعلل[٣٢]؛ لأن التعليل بَعد السماع رتبة، وينَهض من ورائه إجراء[٣٣].

التعليل أنواع ثلاثة: واجب وجائز وممتنع:

التعليل الواجب:

هو تعليل الأحكام النحوية التي خرجت عن الأصل.

التعليل الجائز:

وتركه أفضل (مثل تعليل العبادات): تعليل الأحكام التي جاءت على أصلها، وكثيرا ما قال الشاطبي: "ما جاء على أصله لا يسأل عن

---

[٢٨] انظر: **الموافقات:** ١/١١٠ – ١١٣.

(٢٩) **الكتاب:** لسيبويه ٢٢/١

(٣٠) **المقاصد:** ٤٣٣/١

(٣١) **المقاصد:** ٣٢٧/٥

(٣٢) **المقاصد:** ٦٢٨/٥

(٣٣) **المقاصد:** ٣٨٣/٥

سببه"، ويمثل ذلك في تعليله لإعراب الأسماء، وبنائها، وقوله فيها: "الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء، وما كان على غير الأصل فإنما يأتي لموجب، ومرة يؤكد أن ما خرج عن الأصل فإنما خرج لعلة"[٣٤].

التعليل الممتنع: هو تعليل الوضعيات:

ويراد بالوضعيات: الألفاظ التي وضعها العرب على صورة خاصة، وشكل معين، ولا يوجد سبب سابق يدعوهم إلى اختيار هذه الصورة وذلك الشكل، فليس هنا إلا مجرد ((النطق المحض))، وذلك مثل أن تقول: إن [رمضان] مشتق من [الرمضاء]، وأن [قضاعة] مشتق من [انقضع الرجل عن أهله]، أي: بعد عنهم، أو [تقضع بطنه] إذا أوجعه، فإذا علمنا أن الأسماء لا تعلل؛ وضح لنا أن الذين جاءوا بهذه التعليلات قد أضاعوا أوقاتهم، ولم يأتوا بشيء ذي خطر.

ومثله في النحو تعليل وضعية الضمائر على حرف أو حرفين أو ثلاثة، وكان يقول: "وهذه التعاليل لا يحتاج إليها؛ لأنها تعليل وضعيات والوضعيات لا تعلل"[٣٥]، ومثل هذا عدم التعرض لامتناع الجر من الفعل، والجزم من الاسم، ولحوق التاء الساكنة للماضي دون أخويه، وأشباه ذلك من تعليل الوضعيات، والسؤال عن مبادئ اللغات ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى تسلسل السؤال؛ إذ ما من شيء إلا ويقال فيه: لم كان كذلك؟ وإنما يسأل عما كان يجب قياسا فامتنع، والذي كان يجب قياسا هنا خفض المضارع إذا أضيف إليه أسماء الزمان، نحو: "آ **لهـ مجـ محـ** المائدة: ١١٩، وجزم الأسماء التي لا تنصرف لشبهها بالفعل، وعلة امتناع الأول أن الإضافة في المعنى للمصدر المفهوم من الفعل، لا للفعل، وعلة امتناع الثاني ما يلزم من الإجحاف لو حذفت الحركة أيضا بعد حذف التنوين؛ إذ ليس في كلامهم حذف شيئين من جهة واحدة، ولا إعلالان من جهة واحدة[٣٦]، وهذا هو الخط الفكري العام لمدرسة الأندلس في النحو[٣٧].

---

(٣٤) **المقاصد:** ٧٣/١، ١١٩

(٣٥) **المقاصد:** باب الضمائر، ٢٤٥/١ وما بعدها... وقد تكرر هذا المعنى منه كثيرا بألفاظ مختلفة.

(٣٦) انظر: **الهمع:** للسيوطي ٨٢/١

(٣٧) من هذا ما أنكره أبو حيان من هذه التعاليل مثل: تعليقه على خلاف البصريين والكوفيين في الإعراب، وهل هو أصل في الأسماء فرع في الأفعال، أو لا؟ فقد قال: "هذا من الخلاف الذي ليس فيه كبير منفعة"، وعلق على تعليلهم لامتناع الجر من الفعل والجزم من الاسم ولحوق تاء التأنيث الساكنة للماضي دون أخويه بأن تعليل أمثال ذلك من الوضعيات ينبغي أن يمنع لأنه يؤدي إلى تسلسل السؤال، يقول: "إنما يسأل عما كان يجب قياسا فامتنع". ويعرض لاختلافهم في معنى الصرف ويقول: إنه "خلاف لا طائل تحته" كما يعرض لتعليلهم ضم التاء في مثل: "كلمت" للمتكلم وفتحها للمخاطب وكسرها للمخاطبة، يقول: "هذه التعاليل لا يحتاج إليها؛ لأنها تعليل وضعيات، والوضعيات لا تعلل". ويقف بإزاء تعليلاتهم لتسكين الماضي وعدم فتحه حين يسند إلى التاء والنون ونا، قائلا: "الأولى الإضراب عن هذه التعاليل" كما يقف عند اختلافهم في همزة أل التعريفية وهل هي همزة قطع أو وصل قائلا: "وهذا الخلاف لا يجدي شيئا ولا ينبغي أن يتشاغل به". ويعقب على وجوه الخلاف السبعة في رافع المضارع بقوله: "لا فائدة لهذا الخلاف؛ لأنه لا ينشأ عنه حكم تطبيقي"، كما يعقب على اختلاف البصريين

شرط التعليل أن يبنى على علة تخلو من موانع العمل والتأثير:

يعني أنه أحيانا تتحقق أسباب إجراء الحكم ولا يقام، فحينئذ هناك مانع منع العلة من التأثير، ومن ذلك منع مجيء نون التوكيد الخفيفة بعد ألف الاثنين في مثل قولك: [اكتبان]؛ لأنه إن ثبتت النون مع الألف يلزم منه محذور نحوي -يخالف مقاصد العرب-، وهو التقاء ساكنين، وإن حذفت النون زال معنى التوكيد، والتبس بالفعل المسند للمفرد، وكلها محاذير تخالف مقاصد العرب؛ لذا وجب الفصل بين الألف ونون التوكيد الخفيفة[٣٨].

أن يكون التعليل ناتجا عن هذه العلة، وليس دليلا عليها:

وهذا هو مسلك الشاطبي في الفقه أيضا؛ لتكون العلل عنده أقرب إلى علل الفقهاء من علل المتكلمين، وذلك بحكم صناعته في الفقه، وتخصصه فيه، ولأنه يرى أن هذا هو الموقف الصواب من العلل، لا علل المتكلمين الذين يجعلون الحكم دليلا على وجود العلة[٣٩].

والخلاصة: من هذا أن منهج الشاطبي في تعليل الأحكام النحوية هو نفسه منهجه في تعليل الأحكام الفقهية، فكما قسم الأحكام الفقهية إلى عبادات ومعاملات، وأن المعاملات تعلل، والعبادات لا تعلل؛ فكذلك هنا قسم الأحكام النحوية إلى أصليات ووضعيات، وذكر أن الوضعيات لا تعلل.

وكما كان في العبادات بعض الأحكام التي عللها من باب أن التعليل كالملح في الطعام إذا زاد في الطعام فسد، كان كذلك في النحو حيث يعلل أحيانا بحيث لا يخرجه عن المقصود.

الوجه الثاني من أوجه الشبه بين نظرية المقاصد عند الشاطبي بين الشريعة والنحو، ويتحقق بالآتي:

إسقاط ألقاب مقاصد الشريعة عند الشاطبي على مقاصد النحو:

وإذا حاولنا إسقاط هذه القواعد التي أطلقها الشاطبي وتقسيماتها على علم النحو ربما ندرك أبعاد نظرية المقاصد عند الشاطبي متمثلة فيما يأتي:

أولا: المقاصد في الفقه هي الغايات من الاحكام الفقهية.

ثانيا: مقاصد الشارع، يخرج منه عنصر الفقهاء، ويقابلها مقاصد العرب المتكلمين باللغة، ومنها خرج النحاة، وبعبارة أخرى: الشارع في الدين هم الفقهاء، وفي اللغة هم العرب، فالفقهاء في الدين هم الذين يدلون على أحكام الشارع ومراده من الخلق، وفي اللغة النحاة هم الذين يدلون على أحكام العرب في كلامهم.

وإذا عرضنا مقاصد الشارع كما عرضها الشاطبي في العمود الأيمن من جدول، ووضعنا بإزائها

والكوفيين في أيهما -الفعل أو المصدر- أصل الاشتقاق قائلا: "هذا الخلاف لا يجدي كبير منفعة". انظر هذه الأمثلة وأكثر منها عند شوقي ضيف في **المدارس النحوية:** ٣٢٢ وما بعدها.

(٣٨) انظر: **المقاصد:** ٣٦٣/٥

(٣٩) انظر: **المقاصد:** ٥٦٦/٥

مقاصد النحاة في العمود الأيسر؛ منه تتضح حقيقة الربط بين مقاصد النحو والفقه.

جدول (١) مقارنة بين مقاصد الفقهاء ومقاصد النحاة

مقاصد الشارع (الفقهاء)	مقاصد العرب (النحاة)
تعليل الشريعة: أحكام الشريعة كلها معللة، وهذه العلل كلها تصب في مصلحة المكلفين، ولا شك أنه أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله.	**تعليل النحو:** أحكام النحو حاول النحاة أن يجدوا لها تعليلات؛ منها التي تتناسب مع منطق اللغة، ومنها ما لا يتناسب معه كالمنطقية، والفلسفية، لكن في النهاية حاولوا أن يجدوا لها جميعا مبررات وتعليلات، وصنفوا في ذلك الكتب الطوال.
أنواع مقاصد الشريعة: الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة: بمعنى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: (ضرورية – حاجية – تحسينية). ضرورية: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل ملة. وحاجية: التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها. وتحسينية: وهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين.	**قصد النحاة في وضع تكاليف على المتكلم ترجع إلى مقاصد،** هي مقاصد ضرورية: ومن أول الضروريات في اللغة **(الإفادة)**؛ التي لا يتحقق الكلام، ويتحقق حد اللغة بدونها، والمقاصد الضرورية مقدمة على المقاصد الحاجية والتحسينية. حاجية: و هي تلك المقاصد التي يرفع بها التعذر، والمقاصد الحاجية مقدمة على المقاصد التحسينية. تحسينية: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن الكلام، وتجنب الثقل الذي تأنفه السليقة اللغوية..
النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: بمعنى أن هذه الشريعة المباركة عربية.	**قصد النحاة في وضع القواعد** لكي يفهم الأعاجم معاني النصوص.
النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها: ١- التكليف بما لا يطاق. ٢- التكليف بما فيه مشقة.	**قصد النحاة بوضع النحو مراعاة مقاصد** العرب المتكلمين في قصدهم الخفة دون الثقل، والتفكيك دون التركيب، والسهولة دون التعقيد.

مقاصد الشارع (الفقهاء)	مقاصد العرب (النحاة)
النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: هو أنه لا يستثنى أحد ولا تستثنى حالة.	**قصد النحاة أن قواعد النحو تلزم كل متخصص** في علوم الدين، واللغة، ثم عوام الناس، ومن ثم فلا يستثنى منها أحد.
مبادئ مقاصد المكلفين: **المبدأ الأول:** المقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات. **المبدأ الثاني:** قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع. **المبدأ الثالث:** كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله –في المناقضة– باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل.	**مبادئ مقاصد النحاة:** **المبدأ الأول:** يشترط في صحة الكلام القصد والنية، فلو تكلم كلاما صحيحا لا يقصده لا يعد كلاما عند النحويين. **المبدأ الثاني:** قصد النحاة من المتكلمين أن يكون كلامهم موافقا لما قعدوه بناء على لغة العرب. **المبدأ الثالث:** كل من ابتغى التماس قواعد لسان العرب من غير محله فقد ناقض أحكام النحاة.

وسائل معرفة مقاصد الشارع ومقاصد العرب عند الشاطبي:

يرى الشاطبي أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. ومن هنا يجب أن ينظر إلى مقاصد الشريعة في ضوء لغتها العربية، وفي ضوء المعهود من أساليب العرب، ومن ذلك قوله: " فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها؛ فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[٤٠].

وخلاصة رأي الشاطبي: يتلخص في أن المصلحة في الشريعة الإسلامية يقصد بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم

---

[٤٠] **الموافقات:** ٢/١٠٣-١٠٤، وانظر: **نظرية المقاصد عند الشاطبي:** ص٢٧٢.

ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٤١].

البحث الثالث: مقارنات تطبيقية

أولا: بين الترخص في الفقه والنحو

وهنا أعرض مسألة مهمة تعرض لها الشاطبي بشكل غير مباشر ولها علاقة وثيقة بالنحو؛ وهي:

هل يجوز ترك واجب ديني إذا تحققت مقاصد الشرع، وهل يجوز فعل محرم إذا تحققت مقاصد الشرع، وهي الإخلاص والمتابعة؟ وقياسا على هذا السؤال الذي طرحه الشاطبي: هل يجوز (الترخص) في واجبات نحوية، أي: ترك واجبات نحوية، مثل: ترك قرينة علامة الإعراب، أو الترتيب، أو الصيغة أو... إذا تحققت مقاصد العرب، وهي الإفادة؟

مثال ذلك هل يجوز التخلي عن مطلوب شرعي ما دامت المصلحة تحققت بدونه، مثل صدقة الفطر التي فرضها النبي ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، هل نلتزم بها على الوجه المنصوص عليه، أم نقول هذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، ولو أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد بغرض أن المصلحة تحققت؟.

وبالمثل في علم النحو هل يجوز الترخص في إحدى قرائن الإعراب كعلامة الإعراب مثلا إذا حصل المقصود من علامة الإعراب وهو شرط الإفادة؟

هل الذي يجعل الفقهاء قد يتركون النص لأجل المصلحة، في المقابل يجوز أن نترك قرينة مثل علامة الإعراب لو تحققت المصلحة في المعنى؟

وردت نصوص عن العرب أخذ فيها الفاعل علامة النصب، وأخذ المفعول علامة الرفع عن طريق التجوز لوجود الحكمة من الحكم وهو فهم المراد، وقد عقد لهذه المسألة ابن هشام فصلا بعنوان ((تقارض اللفظين لتقارض المعنيين))، وذكر فيها عدة صور من التقارض منه"إعطاء الْفَاعِل إِعْرَاب الْمَفْعُول وعسكه عنْد أَمن اللّبْس؛ كَقَولهم: [خرق الثوب المسمار وكسر الزجاج الْحجر] ومن ذلك قول الشاعر:

مثْل الْقَنَافذ هدَّاجون قد بلَغتْ
نجران، أَوْ بلَغَتْ سواءاتهم هجر[٤٢]

وسمع أيضا رفعهما قالَ الشاعر:

---

[٤١] **المستصفى:** للغزالي ص ١٧٤، وانظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ص٢٩٣، **وإرشاد الفحول:** للشوكاني ص٤٠٣، **والبحر المحيط في أصول الفقه:** للزركشي ٣٧٧/٤.

[٤٢] البيت للأخطل في **ديوانه:** ص١٧٨؛ **والدرر:** ٣/ ٥؛ **وشرح شواهد المغني:** ٢/ ٩٧٢؛ **ولسان العرب:** ٥/ ١٩٥ "نجز"؛ وبلا نسبة في **الأشباه والنظائر:** ١/ ٣٣٧؛ **وأمالي المرتضى:** ١/ ٤٤٦؛ **ورصف المباني:** ص٣٩٠؛ والمحتسب ٢/ ١١٨؛ **وهمع الهوامع:** ١/ ١٦٥.

والشاهد فيه قوله: "بلغت سوءاتهم هجر" والأصل "بلغت سوءاتهم هجرا" فقلب الكلام ونصب الفاعل ورفع المفعول به على عادة بعض العرب.

إن من صاد عقعقا لمشوم

كيف من صاد عقعقان وبوم [٤٣]

ومثله ورد لكن ليس بالكثير الذي يقاس عليه[٤٤]

وقد اختلف النحاة في توجيه مثل هذه النصوص، والظاهر من هذه العبارات كلها أن الاسم المنصوب في هذه الأمثلة التي ذكروها هو الفاعل، والاسم المرفوع هو المفعول، وأن التغير لم يحصل إلا في حركات الإعراب، لكن ذهب الجوهري إلى أن المنصوب هو المفعول به، والمرفوع هو الفاعل، والتغيير إنما حصل في المعنى، وهذا رأي لجماعة من النحاة، وقد اختاره الشاطبي، وقال جعله ابن الطراوة قياسا مطردا، واستأنس له بعضهم بقراءة عبد الله بن كثير: [فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ] [البقرة: ٣٧]، بنصب [آدم]، ورفع [كلماتٌ]، قال الشاطبي: "وفيه نظر، لإمكان حمله على الأصل؛ لأن من تلقى شيئا فقد تلقاه الآخر..."، ثم قال: "وقد يحملهم ظهور المعنى على إعراب كل واحد من الفاعل والمفعول به بإعراب الآخر"[٤٥].

والإجابة عن السؤال السابق طرحه وهو: هل يجوز الترخص في قرينة علامة الإعراب أو غيرها من القرائن الدالة على المعنى إذا حصل المقصود من ورائها وهي المصلحة المتحققة إفادة المعنى؟ إجابة هذا السؤال تأتي بالجواز لما ثبت من صنيع العرب في ذلك وإن كان بقلة، فكونه ورد يعنى أنها فكرة خطرت على بالهم؛ ولذلك استثمروها في كلامهم، بغض النظر عن الكثير والقليل، وهذا هو ما أشار إليه الشاطبي من أن العرب يترخصون في اللفظ إذا حصل المقصود منه وهو المعنى، وكأنه يربط بين نظريته في المقاصد الشرعية، ويطبقها على المقاصد النحوية، فكما جاز الاستغناء والترخص عن بعض ما جاء في النصوص الشرعية إذا تحققت مصلحة الشارع، جاز الاستغناء عن اللفظ إذا تحققت مصلحة العرب وهي الإفادة، وكانت هذه الإشارة من الشاطبي ردا صريحا على تأويلات النحاة لتلك النصوص التي وردت بخلاف المشهور من الظاهرة، فترك الشاطي هذه التأويلات، وأدخلها في باب الترخص الذي لا يقاس عليه.

ثانيًا: الربط بين مقاصد العرب ومفهوم البدعة الشرعية عند الشاطبي:

مما يجدر ذكره في هذا الموضع أنه توجد علاقة واضحة بين مقاصد العرب، ومفهوم البدعة عند الشاطبي من قبيل أن كلا منهما يعتمد على نية الشارع والمتكلم.

حيث فرَّق الشاطبي في أفعال النبي ﷺ بين ما فعله النبي ﷺ وما تركه، ثم قسم الفعل المتروك

([٤٣]) هذا بيت من الخفيف للطرماح بن حكيم، انظر: **الهمع:** ١٥٦/١، **والدرر:** ٥/٣. الشاهد فيه: [عقعقان وبوم] فإنهما أعطيا إعراب الفاعل، مع أنهما مفعولان

([٤٤]) انظر: **مغني اللبيب:** لابن هشام ص٩١٧، وراجع: أحمد محمد عبد الله: ظاهرة التقارض في النحو العربي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ج ٥٨ ص٢٤٧.

([٤٥]) **المقاصد:** ٥٤٤/٢، وانظر: **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو:** ١/ ٣٩٥، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:** ٢/ ١٤٧، **وشرح الكافية:** ٦١٢/٢.

إلـى نـوعين: الأول: تـرك غيـر مقصـود، والثـاني: ترك مقصود.

الترك غير المقصود:

وهو الترك لداعي الجبلة البشرية. وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة. ومثاله: ترك النبي ﷺ أكل لحم الضب.

الترك المقصود:

و هـو الـذي يعبَّـر عنـه بـالكف، أو الإمسـاك، أو الامتنـاع، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضـي للفعـل أو القـول، فيتـرك الفعـل والقـول، ويمتنـع عنهمـا؛ لأن النبـي ﷺ كـان يبـين الأحكـام بفعلـه المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعده القول، كذلك كان يبين الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول.

وضـرب لـذلك مـثلا بـأن النبـي ﷺ كـان يـؤذن لـه للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد، ولا لصـلاة الخسـوف، ولا لصـلاة الاستسقاء؛ فعلم أن الأول مطلوب الفعل، والثاني مطلوب الترك.

وذكر الشاطبي أنه يعرف هذا النوع من التروك، وأنـه مقصـود الترك عمدا بتكراره والمواظبـة علـى هذا التكرار، فهذه وسيلة تؤكد لنـا أنـه ﷺ تركـه علـى جهـة التعبد والقربـة[٤٦]، وبهـذا الأمـر قـرر الشاطبي ضابط الاستغناء عند العرب بأنه القول الذي تركوه وتعمدوا استمرارهم تركه.

الخاتمة والنتائج

فـي ختـام هذا البحث يطرح مجموعـة من النتائج الإجماليـة التـي وصـل إليهـا مـن خـلال البحـث والاستنتاج وهي:

- هنـاك وجـه شـبه قـوي وواضـح بـين نظريـة المقاصـد الشـرعية والنحويـة ألقـت بظلالهـا علـى بحوث الشاطبي النحوية والشرعية.
- لا يمكن الفصل بين فكر الشاطبي الأصولي والنحوي؛ إذ هما نابعان من مشكاة واحدة.
- عقلية الشاطبي عقلية مرتبة، تنطلق من الجزء إلى الكل، ومن السماع إلى القياس والعلل.
- أن مقاصـد العـرب أصـل مـن الأصـول التـي اعتمد عليها الشاطبي في اعتراضاته على النحاة.
- أن هنـاك علاقـة قويـة بـين نظريـة المقاصـد الشرعية عند الشاطبي، ونظريـة مقاصـد العـرب عند النحاة، وتجلت هذه العلاقة في كيفية تطبيق هذا الإجراء في باب الحذف والاستغناء.
- تجلت بوضوح أن فكرة مقاصد العرب شبيهة تمامـا بمـا سماه النحـاة الاسـتغناء، ولعـل الجديـد الـذي قدمـه الشـاطبي؛ ربطـه قضـية الاسـتغناء بالمسائل النحوية، واستدلاله بها على اعتراضاته النحوية.
- نظرية الاستغناء النحوي لها نظير مشابه جدا عند الشاطبي في نظريته لمفهوم السنة والبدعة فـي الشـريعة، كمـا سـطره فـي كتـاب الاعتصـام والموافقات، وقد أكد البحث على ذلك.

---

(٤٦) انظـر: **الموافقـات:** ٦٠/١ ومـا بعـدها، ٥١٣/٢، **والاعتصام:** ٢٦/١ وما بعدها.

المصادر والمراجع:

١. **الإدرسي**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، المعروف بعبد الحي الكتاني ت ١٣٨٢هـ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:** تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، ط٢، ١٩٨٢م.

٢. **الأزهري**، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي زين الدين المصري، **شرح التصريح على التوضيح** أو **التصريح بمضمون التوضيح في النحو:** دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣. **الأشموني**، علي بن محمد، **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:** ضمن **حاشية الصبان:** دار الفكر، د.ت.

٤. **الأصفهاني**، أبو القاسم الحسين بن محمد ت٥٠٢هـ، **المفردات في غريب القرآن:** تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٥. **بدران**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ت١٣٤٦هـ، **المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦. **البغدادي**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت ١٣٩٩هـ، **إيضاح المكنون:** استانبول ١٩٤٥.

٧. **التنبكتي**، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس ت١٠٣٦هـ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** ملتزم طبعه عباس بن عبد السلام ابن شقرون، بالفحامين بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٨. **جمال الدين**، مصطفى، **القياس، حقيقته وحجيته:** النجف، ١٩٧٢م.

٩. **الخادمي**، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته:** كتاب الأمة، جمادة الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة.

١٠. **الخادمي**، نور الدين بن مختار، **علم مقاصد الشريعة:** مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

١١. **الرضي**، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين ت٦٨٦هـ، **شرح الكافية:** تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر – تاريخ الطبع: ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م– الناشر: جامعة قار يونس – ليبيا.

١٢. **الريسوني**، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي:** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٣. **الزَّبيدي** ، حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ت١٢٠٥هـ، **تاج**

العروس: تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. **الزركشي،** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت٧٩٤هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه:** دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. **الزركشي،** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت٧٩٤هـ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:** دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦. **الزركلي،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ت ١٣٩٦هـ، **الأعلام:** دار العلم للملايين، ط١٥- أيار / مايو٢٠٠٢ م

١٧. **سيبويه،** عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه ت١٨٠هـ، **الكتاب:** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨. **السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، **الأشباه والنظائر في النحو:** تحقيق د. عبد الإله نبهان وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

١٩. **السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، **شرح شواهد المغني:** تعليق: الشيخ محمد محمود الشنقيطي. منشورات دار مكتبة الحياة. ببيروت ١٩٦٦م.

٢٠. **السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، **همع الهوامع:** تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، ط ١، دار البحوث العلمية، الكويت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢١. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت ٧٩٠هـ، **الاعتصام:** تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت ٧٩٠هـ، **الإفادات والإنشادات:** تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

٢٣. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت ٧٩٠هـ، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية:** تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م..

٢٤. **الشاطبي،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت ٧٩٠هـ، **الموافقات:** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار

ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥. **شعبان**، زكي الدين، **أصول الفقه الاسلامي**: طبعة مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت . عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦. **شلبي**، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

٢٧. **الشنقيطي**، أحمد بن الأمين ت ١٣٣١هـ، **الدرر**: تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ - ١٩٩٩.

٢٨. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ت١٢٥٠هـ **إرشاد الفحول**: ت أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا- قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور- الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. **الصبان**، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ت ١٢٠٦هـ **حاشية الصبان**: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٣٠. **ضيف**، شوقي، **المدارس النحوية**: دار المعارف - ط٧، ١٩٩٢م.

٣١. **ابن عقيل**، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ت٧٦٩هـ، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ومعه كتاب: **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل**: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢. **عيد**، محمد، **أصول النحو العربي**: عالم الكتب بالقاهرة/ سنة ١٩٨٨م

٣٣. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣٤. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت٥٠٥هـ، **المستصفى من علوم الأصول**: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ت٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦. **الكبيسي**، السيد حمد عبير، **مباحث التعليل عند الأصوليين والإمام الغزالي**: رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، ١٩٦٩م.

٣٧. **كحالة**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨. **المالقي**، أحمد بن عبد النور ت ٧٠٢ هـ، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**: ت: د. أحمد الخراط، ط (٢)، دار القلم، دمشق ١٤٠٥هـ.

٣٩. **مخلوف،** محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠. **أبو المكارم،** على محمد، **أصول التفكير النحوي:** دار غريب ط١، ٢٠٠٦م

٤١. **أبو المكارم،** على محمد، **تقويم الفكر النحوي:** دار الثقافة، بيروت– لبنان،دت.

٤٢. **ابن منظور،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ ، **لسان العرب:** دار صادر – بيروت – ط٣، ١٤١٤ هـ.

٤٣. **النملة،** عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٤. **ابن هشام،** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ت ٧٦١هـ ،**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط٦، ١٩٨٥ .